باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من ديسمبر سنة ٢٠١١ م، الموافق التاسع من المحرم سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/ حمدان حسن فهمى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ صبحى عواد عبد الرحيم شعيشع .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٤ - السيد/ جلال محمد محمود القصبى .

الإجـــراءات

بتاريخ السادس عشر من شهر يناير سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمـــة طالبًا الحكـم بعـدم دستورية المادة (٣٣) مكرراً " ز " من القانون رقـم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعـــديل بعض أحـكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائـع - على ما يتبين من صحيفـة الدعـوى ، وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بموجب عقد إيجار بتاريخ ١٩٩٠/١١/١ استأجر المدعى من المدعى عليه الرابع قطعة أرض زراعية مساحتها ١٧ ق ، ٩ س بزمام جمعية الخـازنـدار مركز طلخـا بمحافظة الدقهلية . وإذ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسـوم بقانـون رقـم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعـى ، والذى قضـى فى المادة (٣٣) مكرراً (ز) منه بانتهاء عقود الإيجار الزراعية بانتهاء السنة ١٩٩٧/٩٦ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، فقـد أنـذر الأخيـر المدعى فى ١٩٩٧/٦/١٥ لترك الأرض فرفض ، مما حدى بالأول إلى إقامة دعوى قضائية ضده انتهت فيها محكمة أول درجـة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ إلى الحكم بطرد المدعى من الأرض المستـأجـرة ،

فطعـن فى الحكـم أمـام محكمـة استئناف المنصورة بالطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢ ق ، وأثنـاء نظـر الاستئناف دفـع المدعـى بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٤ بعدم دستورية نص المادة (٣٣) مكرراً (ز) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، فقدرت المحكمة جدية الدفع ، ومنحت المدعى أجلاً لجلسة ٢٠٠١/١/١٨ لإقامة الدعوى الدستورية ، فأقامها ناعيًا على ذلك النص مخالفته للمواد (٨ و ٤٠ و٦٥ و٦٨ و١٦٥) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ ، فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٢٠ القضائية "دستورية" ، والقاضى برفض الدعوى . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بالعدد رقم ٤ مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ ؛ وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**